المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه .

فصل: إذا تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه ولم يكن فيه باب لغيرهما ففيه ثلاثة أوجه أحدها: أنه يحكم بالدرب من أوله إلى الباب الذي يلي أوله بينهما لأن لهما الإستطراق فيه جميعا وما بعده إلى صدر الدرب للآخر لأن الإستطراق في ذلك له وحده فله اليد والتصرف والوجه الثاني: إن من أوله إلى أقصى حائط الأول بينهما لأن ما يقابل ذلك لهما التصرف فيه بناء على أن للأول أن يفتح بابه فيما شاء من حائطه وما بعد ذلك للثاني لأنه ليس بفناء للأول ولا له فيه استطراق والثالث: يكون بينهما لأن لهما جميعا بدا وتصرفا وهكذا الحكم فيما إذا كان لرجل علو خان ولآخر سفله ولصاحب العلو درجة في أثناء صحن الخان فاختلفا في الصحن فما كان من الدرجة إلى باب الخان بينهما وما وراء ذلك إلى صدر الخان على الوجهين أحدهما: هو لماحب السفل والثاني: هو بينهما فإن كانت الدرجة في صدر الصحن فالصحن بينهما لوجود اليد والتصرف منهما جميعا فعلى الوجه الذي يقول أن صدر الدرب مختص بماحب الباب الصدراني له أن يستبدل بما يختص به منه بأن يجعله دهليزا لنفسه أو يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره ولا يضع على حائطه شيئا لأن ذلك ملك له ينفرد به